كتاب النفقات

كتاب النفقات

٤١٨ النفقة واجبة للزوجة على زوجها، مسلمة كانت أو كافرة، لقوله ـ تعالى ـ ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١]،[٢] ولأنها محتبسة لحقه فعليه[٣] كفايتها وهذا إذا سلمت نفسها في منزله فعليه النفقة والسكن والكسوة يعتبر ذلك[٤] بحالهما (والنظر الأولى إلى الزوج)[٥] قال الله[٦] ـ تعالى ـ ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[٧] وإن امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة، لأن[٨] ترك[٩] التسليم لمعنى فيه.

٤١٩ وإن نشزت[١٠] فلا نفقة لها، لأنها امتنعت من الاحتباس له، وإن كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وإن سلِمت إليه، لأن[١١] الاحتباس (إنما يكون)[١٢] له إذا كان منتفعاً بها، فإن[١٣] كان الزوج صغيراً لا يطيق الوطء والمرأة كبيرة فلها النفقة في ماله، لأن التسليم التام من جهتها قد وجد.

---

(١) قوله ـ تعالى ـ: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ لم يثبت في (ت)،
(٢) من الآية ٢٣٣، سورة البقرة.
(٣) في (ت) (وعليه).
(٤) سقطت من (ت).
(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فالأولى أن ننظر في حال الزوج).
(٦) لفظ الجلالة (الله) لم يثبت في (ت).
(٧) من الآية ٢٣٦، سورة البقرة.
(٨) في (ت) (لأنه).
(٩) ن (ل ٨٢ ب) ت.
(١٠) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٣٠٤.
(١١) ن (ل ٩٨ ب) ش.
(١٢) ما بين القوسين سقط من (ش).
(١٣) في (ت) (وإن).

فصل

٤٢٠ وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعياً كان أو بائناً، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[١] الآية، لأنها محتبسة لتعرف برآءة الرحم أو لتربية ولده فيجب كما في حالة النكاح، ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها (لأنها محتبسة لحق الشرع لا لحق الزوج)[٢]،[٣].

---

(١) من الآية السابعة سورة الطلاق.

(٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش وسقط من (ت).

(٣) ن (ل ٨٤ ب) ص، ونهاية السقط منها الذي أشرنا إليه من الفقرة ٣٩٥.

فصل

٤٢١ وكل فرقة جاءت من (قبل المرأة)[١] بمعصية فلا نفقة لها، لأن المعصية لا تصلح[٢] سبباً للنعمة، وإن طلقها ثم ارتدت (والعياذ بالله)[٣] سقطت نفقتها، لأنه لا يجب للمرتد[٤] على المسلم نفقة عند عدم قرابة الولادة[٥]. وإن مكنت ابن[٦] زوجها (بعد الطلاق)[٧] من نفسها فلها النفقة، لأن العاصية قد[٨] تستحق النفقة.

وإذا حبست المرأة في دين أو غصبها رجل كرهاً فذهب بها أو حجت مع محرم فلا نفقة لها، لأن الاحتباس لحق الزوج لم يوجد.

٤٢٢ (ولو)[٩] مرضت في منزل الزوج فلها[١٠] النفقة، لأنه مستمتع بها من الأنس، فلا يسقط[١١] بالشك (والاحتمال)[١٢] بخلاف الصغيرة، لأنه وقع الشك في الوجوب.

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (قبلها).
(٢) في (ت) (يصلح).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(٤) في (ت، ش) (للمرتدة).
(٥) في (ش) (الولاد).
(٦) في (ت، ش) (بن).
(٧) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) ولكنها وردت في (ت) بعد عبارة (من نفسها) وهي زيادة مهمة يحتاجها المقام.
(٨) زيادة من (ش).
(٩) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.
(١٠) ن (ل ٨٣ أ) ت.
(١١) ن (ل ٩٩ أ) ش.
(١٢) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

ويفرض على الزوج النفقة إذا كان موسراً ونفقة خادمها للضرورة إلى الخادم.

ولا يفرض أكثر من نفقة (خادم واحد)[1]، [2] و[3] عن أبي يوسف[2] ـ (رحمه الله)[4] ـ أنه يفرض لها[5] نفقة خادمين للضرورة لبعض النّاس، (لأبي حنيفة ومحمد)[6] (أن أصل البقاء يحصل بخادم واحد و)[7] أنه ليس ضرورة البقاء، فأما التجمل فلا[8] يجب مؤنته على الزوج (والله أعلم)[9].

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (الخادم الواحد).

(٢) انظر: المبسوط ج٥ ص ١٨١.

(٣) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) سقطت من (ت، ش).

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (ولهما) وفي (ت) (لهما).

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ش) يحتاجها المقام.

(٨) في (ت) (لا).

(٩) سقطت من (ت، ش).

فصل

٤٢٣ وعليه إن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله إلا أن تختار ذلك، لأن السكنى مع الغير ضرر، وإن كان له ولد من غيرها فليس له أن يسكنه[١] معها لما مر، وللزوج أن يمنع والديها[٢] وولدها من غيره[٣] الدخول عليها[٤] لأنها[٥] ملكه ولا يمنعهم من النظر إليها وكلامها[٦] أي وقت اختاروا[٧]، لأنه من صلة الرحم.

٤٢٤ ومن أعسر بنفقة امرأته لم يفرق[٨] بينهما ويقال لها استديني عليه[٩]، وقال الشافعي[١٠] ـ (رحمه الله)[١١] ـ يفرق بينهما (إن طلبت الفرقة)[١٢] كما لو وجدته[١٣] مجبوباً[١٤] أو عنيناً، و[١٥] لنا أنه تأخير حقها فلا يجوز إبطال حق الزوج، لأنه أقوى من[١٦] الضرر.

---

(١) في (ش) (يسكنها) وهو خطأ.
(٢) في (ت) (والدتها).
(٣) في (ش) زيادة (يعني كان لها ولد من زوج آخر).
(٤) ن (ل ٨٥ ب) ص.
(٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (لأنه) وما أثبتناه أولى لأن الضمير يعود إلى مؤنث حقيقي.
(٦) في (ش) زيادة (في).
(٧) في (ش) زيادة (ذلك).
(٨) في (ش) زيادة (القاضي).
(٩) انظر: المبسوط ج٥ ص ١٨٧.
(١٠) انظر: الأم ج٥ ص ٨١.
(١١) سقطت من (ت).
(١٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.
(١٣) في (ت) (وجد).
(١٤) ن (ل ٩٩ ب) ش.
(١٥) الواو سقطت من (ت).
(١٦) في (ت، ش) (في).

فصل

٤٢٥ وإذا غاب الزوج وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية، فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وأولاده[١] الصغار ووالديه ويأخذ منهم[٢] كفيلاً بها، لأنه مال الغائب وقد ظفر[٣] من له النفقة بجنس حقه فله أن يأخذ.

ولا يقضي بنفقة في مال غائب[٤] إلا لهولاء، لأنهم في معنى نفسه، وغيرهم في (النفقة عليهم)[٥] معنى[٦] الصلة والهبة فلا يجوز[٧] عند غيبته.

وإذا قضى القاضي بنفقة الإعسار ثم أيسر فخاصمته المرأة[٨] إلى القاضي تمم لها نفقة الموسر، لقوله ـ تعالى:[٩] ـ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[١٠]،[١١].

٤٢٦ وإذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها فطالبته[١٢] بذلك[١٣] فلا شيء

---

(١) ن (ل ٨٣ ب) ص.

(٢) كذا في (ت، ش) وهو الصحيح وفي (ص) (منه).

(٣) في (ش) زيادة (به) وهي زيادة فيها تكرار.

(٤) في (ت، ش) (الغائب) وكلاهما صحيح.

(٥) ما بين القوسين في (ت، ش) قبل كلمتين وفي (ش) كلمة (على) بدلاً من (عليهم).

(٦) في (ش) (بمعنى).

(٧) في (ت) (تجوز).

(٨) زيادة من (ش).

(٩) في جميع النسخ زيادة (و) وهو خطأ.

(١٠) قوله ـ تعالى ـ ﴿وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ لم يثبت في (ص، ت).

(١١) من الآية ٢٣٦، سورة البقرة.

(١٢) في (ت، ش) (وطالبته).

(١٣) في (ش) زيادة (سقطت).

لها، إلا أن يكون القاضي فرض لها[1] النفقة[2] أو صالحت الزوج على مقدار[3] (فيها، فيقضي بنفقة ما مضى)[4] لأن نفقة المرأة عوض لما[5] يستوفي[6] من منافعها فهذا[7] (من هذا الوجه)[8] كالأجرة تجب على الإطلاق ومن وجه أنها[9] صلة لا تجب إلا بالقبض فقلنا إن فرض القاضي[10] أو صالح[11]،[12] الزوج[13] تجب، لأنها فوق الهبة وإلا فلا، عملاً بكونها صلة، (فإن مات الزوج وبعد ما قضى عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة، ولو أسلفها نفقة لسنة ثم مات لم يسترجع منها شيئاً[14]، وقال محمد[14] يستحب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج)[15].

وإذا تزوج العبد حرة (بإذن المولى)[16] فنفقتها دين عليه لقوله ـ تعالى ـ[17] ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾[18]، يباع[19] العبد فيه، كسائر الديون الواجبة على العبد الظاهرة في حق المولى.

---

(١) زيادة من (ش).
(٢) في (ش) زيادة (عليه).
(٣) في (ت) (مقدارها).
(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (منها فقضى لها بالنفقة لما مضى).
(٥) في (ش) (عما).
(٦) في (ت) (استوفى).
(٧) في (ش) (فهي).
(٨) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.
(٩) زيادة من (ش) يحتاجها المقام.
(١٠) ن (ل ١٠٠ أ) ش.
(١١) في (ت) (صالحت).
(١٢) ن (ل ٨٦ أ) ص.
(١٣) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة تكمل السياق.
(١٤) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٤ ص ٢٠٥.
(١٥) ما بين القوسين زيادة من (ت) فيها حكم جديد.
(١٦) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(١٧) ن (ل ٨٤ أ) ت.
(١٨) من الآية ٢٣٣، سورة البقرة.
(١٩) في (ت) (فيباع).

فصل

٤٢٧ ونفقة الأولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد لأنه المولود له، فلما وجبت[١]، [٢] نفقة[٣] المرضعات على الوالد بسبب الولد فنفقة الأولاد[٤] أولى، فإن كان الصغير رضيعاً فليس على أمه[٥] أن ترضعه لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[٦]، [٧] (وإن)[٨] استأجرها الزوج[٩] وهي زوجته أو معتدة[١٠] (من طلاق رجعي)[١١] لترضع ولدها لم يجز، لأن خدمة داخل البيت واجبة عليها.

٤٢٨ فإن[١٢] انقضت عدتها فاستأجرها على رضاعة[١٣] جاز، لأن الخدمة لم تبق واجبة عليها، فإن قال الأب لا أستأجرها وجاء بغرها فرضيت الأم بمثل أجرة الأجنبية[١٤] .....

---

(١) كذا في (ش) وهو الأولى، وفي (ص، ت) (وجب).
(٢) في (ت) زيادة (عليه).
(٣) في (ش) (النفقة) وهو تصحيف.
(٤) في (ت، ش) (الولد).
(٥) في (ش) (الأم).
(٦) من الآية السادسة سورة الطلاق.
(٧) في (ت) زيادة (ويستأجر له الأب من يرضعه عن الزوجة).
(٨) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن).
(٩) سقطت من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(١٠) في (ت) زيادة (منه).
(١١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة، وقد وردت كلمة (رجعي) مزيدة (أل) التعريف وهو خطأ، لأن الصفة تتبع الموصوف.
(١٢) في (ت، ش) (وإن).
(١٣) في (ش) (إرضاعه).
(١٤) في (ت) زيادة (فهي).

كانت[1] أحق[2]،[3]، وإن التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها دفعاً للضرر عن الزوج، بخلاف ما إذا رضيت بمثل أجرة الأجنبية لأن[4] من تقديم الأم مراعاة الأمرين جميعاً.

ونفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالفه في دينه، لأنه في معنى نفسه[5]، وكذلك الزوجة[6] تجب[7] لها النفقة، وإن كانت مخالفة له[8] في الدين، لأن نفقتها أجرة من وجه.

---

(١) في (ش) زيادة (الأم).
(٢) في (ت) زيادة (به).
(٣) في (ش) زيادة (لأنها أشفق).
(٤) ن (ل ١٠٠ ب) ش.
(٥) في (ش) زيادة (من حيث أنه جزؤه).
(٦) ن (ل ٨٤ ب) ت.
(٧) في (ش) (يجب) والأولى أولى للمجانسة.
(٨) زيادة من (ش) يحتاجها السياق.

فصل

٤٢٩ (وإذا)[١] وقعت الفرقة[٢] بين الزوجين[٣] فالأم أحق بالولد، «لأن امرأة جاءت[٤] إلى رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ وقالت: إن هذا ولدي كان بطني له وعاء، وحجري له جواء، وثدي له سقاء، وإن هذا يزعم أنه أحق به[٥] مني قال[٦]،[٧] ـ (صلى الله عليه وسلم)[٨] ـ أنت أحق به ما لم تتزوجي[٩]»[١٠].

٤٣٠ فإن لم تكن[١١] له أم فأم الأم أولى، لأنها أقرب، وقرابة الأم أولى

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإذا).

(٢) ن (ل ٨٦ ب) ص.

(٣) في (ت) (الزوج وامرأته) وفي (ت) (الزوج والزوجة).

(٤) في (ش) زيادة (بولد).

(٥) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٦) سقطت من (ش).

(٧) في (ت، ش) (فقال).

(٨) زيادة من (ش).

(٩) في (ش) (تزوجي).

(١٠) أخرجه أبو داود والحاكم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ لفظ أبي داود (ج٢ ص ٢٨٣ الحديث ٢٢٧٦): «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «أنت أحق به ما لم تنكحي». وأخرجه الحاكم (ج٢ ص ٢٠٧) بلفظ أبي داود مع اختلاف عبارة «وأراد أن ينزعه عني قال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(١١) في (ت) (يكن).

من قرابة الأب، فإن الأم أولى من الأب بالحضانة والتربية، ثم أم الأب أولى من الأخوات، لأنها أم من وجه، والأخوات أولى من العمات والخالات، لأنهنّ أقرب وتقدم الأخت لأب وأم، ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب، ثم الخالات أولى من العمات، لأن الخالات (من قرابة الأم)[1] ينزلن كما نزلن[2] الأخوات[3] ثم العمات ينزلن كذلك.

٤٣١ فكل[4] من تزوج[5] من هؤلاء سقط حقها، لقوله ـ عليه السلام ـ[6] «أنت أحق به ما لم تتزوجي»[7]، ولأن الراب[8] ينظر إليه[9] شزراً[10] ويتبرم بمكانه[11] إلا الجدة إذا كان زوجها الجد، لأن معنى الإضرار غير موجود، فإن لم يكن للصبي امرأة من أهله فاختصم فيه الرجال فأولاهم[12] أقربهم تعصيباً كما في الإرث.

٤٣٢ والأم[13] والجدة أحق بالغلام، حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده، ثم الأب أولى به[14] ليعلمه آداب الرجال

---

(١) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(٢) في (ت، ش) (ينزلن).
(٣) ن (ل ١٠١ أ) ش.
(٤) في (ت، ش) (وكل).
(٥) في (ش) (تزوجن) وفي (ت) (تزوجت).
(٦) في (ش) زيادة (للام).
(٧) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٤٢٩.
(٨) في (ش) (الزوج). ومعنى الأب والربوب والربيب ابن امرأة الرجل من غيره، ويقال للرجل نفسه راب وهو زوج أم اليتيم، والرابة: امرأة الأب. انظر: لسان العرب ج٣ ص ١٥٤٩. تاج العروس ج١ ص ٢٦٢.
(٩) زيادة من (ت) يحتاجها السياق.
(١٠) في (ش) زيادة (وينفق عليه نزراً).
(١١) في (ت) (لمكانه).
(١٢) في (ش) زيادة (به).
(١٣) ن (ل ٨٥ أ) ت.
(١٤) في (ش) زيادة (بعد ذلك).

ويتخلق (بأخلاق الرجال)[1].

وأما الجارية فالأم أو الجدة أولى بها، إلى أن تحيض لتتعلم[2] (أخلاق[3] النساء وآدابهنّ)[4] ثم بعدما حاضت فالأب أولى لتحصينها، ومن سوى الأم والجدة أحق بالجارية حتى تبلغ حداً تشتهي وفي بعض المواضع إلى أن تأكل وحدها وتشرب وحدها وتستنجي وحدها، لأن غير الأم والجدة[5] لا يمكنها التأديب.

٤٣٣ والأمة إذا أعتقها مولاها، وأم الولد إذا أعتقت في الولد كالحرة، لأن الدليل لا يفصل، وليس للأمة[6] وأم الولد[7] حق في الولد قبل العتق، لأن حق الطاعة للمولى عليها، والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان للحديث: (وهو قوله ـ عليه السلام ـ)[8] «(كل مولود يولد على الفطرة[9]،[10])[11] (إلا أن أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه)[12] (حتى يعرب عنه لسانه)[13] (إما شاكراً وإما كفوراً)[8]،[13] فإن خيف عليه أن يألف الكفر أخذ منها.

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (بأخلاقهم).

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (للتعلم) وهو تصحيف.

(٣) ن (ل ٨٧ أ) ص.

(٤) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٥) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٦) ن (ل ١٠١ ب) ش.

(٧) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(٩) في (ت) (فطرته).

(١٠) فطر الله الخلق: خلقهم وبدأهم. والفطرة: الابتداء والاختراع. والمعنى أنه يولد على نوع من الجبلة والطبع المتهيء لقبول الدين، فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها. انظر: النهاية في غريب الحديث ج٣ ص ٤٥٧. لسان العرب ج٥ ص ٣٤٣٣.

(١١) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وردت في لفظ الحديث.

(١٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) وردت في لفظ الحديث وفي (ت) زيادة (إلى أن قال).

(١٣) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه البخاري في عدة روايات: =

= **الرواية الأولى**: بلفظ «كل مولود يولد على الفطرة إلا أن أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه. . . .

الرواية الثانية: بلفظ كل مولد يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه. . .».

وجاء في الرواية الثالثة والرابعة والخامسة: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه. . .». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٢١٩ الحديث ١٣٥٨، ١٣٥٩، ص ٢٤٥، ٢٤٦ الحديث ١٣٨٥. ج٨ ص ٥١٢ الحديث ٤٧٧٥. ج١١ ص ٤٩٣ الحديث ٦٥٩٩. وأخرجه مسلم بعدة روايات (ج٤ ص ٢٠٤٧ ـ ٢٠٤٩ رقم الحديث ٢٦٥٨ (٢٢ ـ ٢٥).

الرواية الأولى: بلفظ «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه. . .».

الرواية الثانية: بلفظ «ما من مولولد إلا يولد على الفطرة».

الرواية الثالثة: بلفظ «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويشركانه. . .».

الرواية الرابعة: بلفظ «من يولد يولد على هذه الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه. . .».

الرواية الخامسة: بلفظ «كل إنسان تلده أمه على الفطرة وأبواه بعد، يهودانه، وينصرانه ويمجسانه. . .». لفظ أبي داود (ج٤ ص ٢٢٩ الحديث ٤٧١٤): كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه. . .». لفظ الترمذي (ج٤ ص ٤٤٧ الحديث ٢١٣٨): «كان مولود يولد على الملة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يشركانه. . .». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح». وأخرج أحمد (ج٣ ص ٣٥٣) عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ ولفظه: «كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه إما شاكراً وإما كفوراً».

فصل

٤٣٤ إذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك إلا أن تخرجه[١] إلى وطنها وقد تزوجها الزوج فيه، لأن المعتبر موضع النكاح، لأن هذا من حقوقه.

(١) كتبت في صلب (ص) (تخرجها) وصححت في الهامش بما أثبتناه وفي (ش) (تخرج به).

فصل

٤٣٥ وعلى الرجل أن ينفق على أبويه و[١] أجداده وجداته[٢] إذا كانوا فقراء، وإن خالفوه في دينه، لقوله ـ تعالى ـ ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[٣].

ولا تجب[٤] النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة، لأنها عوض من وجه، وللأبوين[٥] والأجداد[٦] أو[٧] الولد وولد الولد، لأنه جزؤه فتجب[٨] عليه صيانته عن الهلاك.

٤٣٦ ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد، لأنه أقرب النّاس إليه، ويجب[٩] النفقة لكل ذي رحم محرم[١٠]،[١١] إذا كان صغيراً فقيراً، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[١٢] «قرأ ابن[١٣] مسعود[١٤] ـ (رضي الله عنه)[١٥] ـ وعلى

---

(١) في (ش) زيادة (على).
(٢) ن (ل ٨٥ ب) ت.
(٣) من الآية ١٥، سورة لقمان.
(٤) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (يجب) وما أثبتناه أولى للتجانس.
(٥) كذا في (ش) وهو الأولى وفي (ص، ت) (الأبوين).
(٦) في (ش) زيادة (والجدات).
(٧) في (ت، ش) (و).
(٨) في (ش) (فيجب).
(٩) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لرفع الإلتباس.
(١٠) ن (ل ٨٧ ب) ص.
(١١) في (ش) زيادة (منه).
(١٢) من الآية ٢٣٣، سورة البقرة.
(١٣) ن (ل ١٠٢ أ) ش.
(١٤) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٥١.
(١٥) سقطت من (ت).

الوارث ذي الرحم المحرم[1] مثل ذلك»[2].

٤٣٧ وكذلك لو كان ذو الرحم المحرم[3] امرأة بالغة فقيرة أو كان ذكراً فقيراً[4] زمناً[5] أو أعمى يجب ذلك على مقدار الميراث (وتجب)[6] نفقة البنت[7] البالغة (والابن الزمن)[8] على أبويه[9] أثلاثاً على الأب[10] الثلثان وعلى الأم[11] الثلث[12].

ولا تجب نفقاتهم مع اختلاف الدين (لأنه قال)[13] ـ تعالى[14] ـ:

---

(١) تكررت في (ت) وهو سهو من الناسخ.

(٢) لم أجد فيما بين يدي من الكتب عن ابن مسعود، ووجدت عن عبد الله بن عتبة بن مسعود. فقد روى ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان (ج٢ ص ٣٠٩): عن ابن سيرين أن عبد الله بن عتبة جعل نفقة صبي من ماله وقال لوارثه أما إنه لو لم يكن له مال أخذناك بنفقته، ألا ترى أنه يقول ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾. وذكر ابن حزم هذا الأثر في المحلى (ج١١ ص ٣٤٦): عن محمد بن سيرين أن عبد الله بن عتبة بن مسعود جعل نفقة الصبي من ماله، وقال لوارثه: أما إنه لو لم يكن له مال أخذناك بنفقته ـ ألا ترى أنه ـ تعالى ـ يقول: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾.

(٣) زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٤) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٥) الزمانة: العاهة. ورجل زمن ـ بكسر الميم ـ أي مبتلى، بيّن الزمانة أو مبتلى بعاهة. انظر: الصحاح ج٥ ص ٢١٣١. لسان العرب ج٣ ص ١٨٦٧.

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فتجب).

(٧) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (الأبنة).

(٨) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٩) في (ش) (أخويه) وهو خطأ. انظر: الهداية ج٤ ص ٢٢٥.

(١٠) في (ش) (الأخ) وهو خطأ أيضاً. انظر المرجع السابق.

(١١) في (ش) (الأخت) وهو خطأ أيضاً. انظر المرجع السابق.

(١٢) جاء في المستصفى (ل ١٦٥ أ، ب) قوله: «على الأب الثلثان وعلى الأم الثلث، لأن الميراث لهما على هذا المقدار وهذا رواية الخصاف وفي ظاهر الرواية كل النفقة على الأب».

(١٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لقوله).

(١٤) سقطت من صلب (ش) ملحقة فوق السطر.

﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[1]،[2] ولا تجب على الفقير[3]، لأنه لا يقدر على ذلك، قال الله تعالى ـ في[4] النفقات: [﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[5] وقال الله ـ تعالى ـ][6]: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾.

٤٣٨ وإذا[7] كان للابن الغائب مال قضى فيه بنفقة أبويه وإذا باع أبوه متاعه في نفقته جاز[8] عند أبي حنيفة[9] ـ (رحمه الله)[10] ـ وإن باع العقار لم يجز (عند الكل)[11] وعند أبي[12] يوسف ومحمد[9] ـ (رحمهما الله)[10] ـ لا يجوز بيع العروض أيضاً لعدم الملك، و[13] لأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[14] ـ أن له حق التملك.

(وإن)[15] كان للابن الغائب مال في يد أبويه فأنفقا منه لم يضمنا، لأنهما قدراً على جنس حقهما، وفي الحديث: «إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وإن ولده من[16]،[17] كسبه فكلوا[18] من أكساب أولادكم إذا احتجم إليه بالمعروف»[19].

---

(١) قوله ـ تعالى ـ ﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ لم يثبت في (ت).
(٢) من الآية ٢٣٣، سورة البقرة.
(٣) في (ش) زيادة (نفقة هؤلاء، ويجب نفقة زوجته وأولاده الصغار).
(٤) سقطت من صلب (ص) ملحقة تحت السطر.
(٥) من الآية ٢٨٦، سورة البقرة.
(٦) ما بين المعكوفين زيادة من (ش) وهي زيادة في الاستدلال.
(٧) من الآية السابعة سورة الطلاق.
(٨) في(ت) (إن).
(٩) في (ت) زيادة (و) لا داعي لها فهي تحيل المعنى.
(١٠) انظر: المبسوط ج٥ ص ٢٢٥، ٢٢٦.
(١١) سقطت من (ت).
(١٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.
(١٣) ن (ل ٨٦ أ) ت.
(١٤) الواو سقطت من (ت، ش).
(١٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).
(١٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (لمن) وما أثبتناه أولى لأنه مطابق للفظ الحديث.
(١٧) ن (ل ١٠٢ ب) ش.
(١٨) في (ت) (وكلوا).
(١٩) أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي بعدة روايات. من حديث عائشة ـ رضي الله =

٤٣٩ وإن كان له مال في يد أجنبي، فأنفق عليهما بغير إذن القاضي، ضمن، لأن له ولاية الحفظ فقط[١]، و[٢] لأنه مأذون بالحفظ فقط، وإذا قضى القاضي للولد وللوالدين[٣] وذوي الأرحام بالنفقة فمضت مدة سقطت، لأنها صلة محضة بخلاف نفقة الزوجة، لأنها أجرة من وجه وعوض عن احتباسها له، إلا أن يأذن القاضي في الاستدانة عليه.

٤٤٠ وعلى المولى أن ينفق على عبده وأمته، لأن نفعهما[٤] له، فإن امتنعا اكتسبا وأنفقا، وإن لم يكن لهما كسب أجبر[٥] المولى على بيعهما، لأنه لا يحل له إهلاك الرقيق بوجه[٦] لأن الآدمي (معصوم محترم)[٧]،[٨]

= عنها ـ: لفظ الترمذي (ج٣ ص ٦٣٠ الحديث ١٣٥٨): قالت قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم. وإن أولادكم من كسبكم». لفظ أبي داود (ج٣ ص ٢٨٨، ٢٨٩ الحديث ٣٥٢٨): «عن عمارة بن عمير، عن عمته، أنها سألت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: في حجري يتيم أفآكل من ماله؟ فقالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه». وأخرجه النسائي بعدة روايات (ج٧ ص ٢٤١):

الرواية الأولى: بلفظ «قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه».

الرواية الثانية: بلفظ «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم».

الرواية الثالثة: بلفظ «قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه».

الرواية الرابعة: بلفظ الرواية السابقة بزيادة «إن» قبل «ولده من كسبه».

(١) سقطت من (ش).

(٢) الواو سقطت من (ت، ش).

(٣) ن (ل ٨٨ أ) ص.

(٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (نفقتهما) وهو تصحيف.

(٥) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (أخبر) وهو تصحيف.

(٦) في (ت) زيادة (ما).

(٧) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٨) في (ش) زيادة (والله أعلم).